

سنن الدارمي

3262 - حدثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس قال قال   كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ا  من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع K إسناده صحيح